

قرار وزارى

رقم 873 بتاريخ 1999/7/27
بشأن إصدار اللائحة الداخلية
لكلية الحقوق جامعة طنطا

قرار وزارى

رقم 873 بتاريخ 1999/7/27

بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة طنطا

وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

- بعد الإطلاع على القانون رقم 49 لسنة 1972 فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى القرار الوزارى رقم 716 بتاريخ 1981/7/26 بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة طنطا والقرارات المعدلة له.
- وعلى موافقة مجلس جامعة طنطا بجلساته بتاريخ 1998/11/24 ، 1998/12/29 ، 1999/6/29.
- وعلى موافقة لجنة قطاع الدراسات القانونية بجلستها بتاريخ 1999/6/9.
- وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس لجنة قطاع الدراسات القانونية بتاريخ 1999/7/4.
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته فى 9 ، 1998/9/10 تفويض السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات فى الموافقة على إصدار اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد الجامعية وتعديلاتها بعد موافقة لجان قطاعات التعليم الجامعى المختصة.

«قرر»

(المادة الأولى)

- يعمل باللائحة الداخلية المرفقة والخاصة بكلية الحقوق بجامعة طنطا ويلغى كل نص يخالف أحكامها.

(المادة الثانية)

- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

الباب الأول أقسام الكلية

مادة (1) :

تتكون الكلية من الأقسام الآتية:-

م	القسم	المواد التي يشملها القسم
1	الشريعة الإسلامية	ويشمل مواد الشريعة الإسلامية والمواريث والوصايا والوقف وأصول الفقه.
2	القانون المدني	ويشمل مواد المدخل للعلوم القانونية (القانون - الحق) والالتزامات (المصادر - الأحكام) والإثبات والعقود والملكية والتأمينات المدنية، والأحوال الشخصية لغير المسلمين، وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية.
3	القانون التجارى	ويشمل مواد القانون التجارى والقانون البحرى والجوى.
4	قانون المرافعات	ويشمل مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية والتنفيذ.
5	القانون الجنائى	ويشمل مواد علم الإجرام والعقاب وقانون العقوبات، والإجراءات الجنائية.
6	القانون العام	ويشمل مواد القانون الدستورى والنظم السياسية والقانون الإدارى والقضاء الإدارى والدستورى والعقود الإدارية.
7	القانون الدولى العام	ويشمل مواد التنظيم الدولى والقانون الدولى العام.
8	القانون الدولى الخاص	ويشمل مواد قانون الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية.
9	فلسفة القانون	ويشمل مواد فلسفة القانون وتاريخ القانون المصرى وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية.
10	التشريعات الاقتصادية والمالية	ويشمل مواد الاقتصاد السياسى والنقود والبنوك والتجارة الخارجية والتشريعات الاقتصادية والمالية العامة والتشريع الضريبى.

مادة (2) :

يجوز إنشاء شعبة دراسية أو أكثر بالكلية يتم التدريس فيها بالنسبة إلى كل أو بعض مقررات الدراسة المنصوص عليها فى هذه اللائحة لسنوات الليسانس بإحدى

اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية وفقاً للقواعد والنظم التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية. ويمنح الطلاب الذين يجتازون هذه الدراسة بنجاح درجة الليسانس في الحقوق على أن يشار في هذه الشهادة التي يحصلون عليها إلى المواد التي درسوها بنجاح باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية.

الباب الثاني الدرجات العلمية

مادة (3) :

تمنح جامعة طنطا بناء على اقتراح كلية الحقوق الدرجات العلمية الآتية:-

- 1- درجة الليسانس في الحقوق.
- 2- درجة الليسانس في الحقوق شعبة اللغة الإنجليزية.
- 3- درجة الليسانس في الدراسات القانونية العملية بنظام التعليم المفتوح.
- 4- دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الآتية :
 - أ - القانون الخاص ب
 - ب - القانون العام
 - ج - الشريعة الإسلامية د - العلوم الجنائية
 - هـ - العلوم الإدارية و - القانون الدولي
 - ز - العلوم الاقتصادية والمالية ح - العلوم القضائية
- 5- درجة الماجستير في الحقوق.
- 6- درجة الدكتوراه في الحقوق.

الباب الثالث درجة الليسانس فى الحقوق

أولاً - نظام الدراسة

مادة (4) :

المواد التى تدريس للحصول على درجة الليسانس فى الحقوق هى:
الشريعة الإسلامية والموروث والوصايا والوقف وأصول الفقه - المدخل لدراسة القانون والالتزامات والإثبات والعقود والملكية والتأمينات المدنية، والأحوال الشخصية لغير المسلمين وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية - والقانون التجارى والقانون البحرى والجوى - قانون المرافعات المدنية والتجارية والتنفيذ - علم الإجرام والعقاب والقانون الجنائى، والإجراءات الجنائية - القانون الدستورى والنظم السياسية والقانون الإدارى والقضاء الإدارى والدستورى والعقود الإدارية - التنظيم الدولى والقانون الدولى العام - القانون الدولى الخاص - فلسفة القانون وتاريخ القانون المصرى وتاريخ النظم القانونية الاجتماعية - الاقتصاد السياسى، التشريعات الاقتصادية والمالية العامة والتشريع الضريبى والنقود والبنوك التجارية الخارجية - مصطلحات قانونية بلغة أجنبية - قانون البيئة - الحاسب الآلى - مادة قانونية بلغة أجنبية.
ويحدد مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص المحتوى العلمى للموضوعات التى تدريس فى كل مادة.

مادة (5) :

يكون توزيع المواد على الفرق الدراسية وعدد الساعات المخصصة أسبوعياً لكل منها طبقاً لنظام الفصلين الدراسيين على النحو التالى:

الفرقة الأولى

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول
6	القانون الدستوري والنظم السياسية	6	الشريعة الإسلامية
6	الاقتصاد السياسي	6	المدخل للعلوم القانونية
4	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	4	التنظيم الدولي
4	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية	4	علم الإجرام والعقاب
20	إجمالي عدد الساعات	20	إجمالي عدد الساعات

الفرقة الثانية

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول
6	الشريعة الإسلامية	6	الاقتصاد
4	القانون المدني (أحكام الالتزام والإثبات)	4	تاريخ القانون
6	قانون العقوبات (القسم العام)	2	أحوال شخصية لغير المسلمين
4	القانون الدولي العام	6	القانون الإداري
4	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية	4	القانون المدني (مصادر الالتزام)
24	إجمالي عدد الساعات	22	إجمالي عدد الساعات

الفرقة الثالثة

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول
6	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	6	القانون المدني (العقود)
6	المرافعات المدنية والتجارية	6	القانون التجاري
4	المالية العامة	6	القضاء الإداري والدستوري
6	الشريعة الإسلامية	6	قانون العقوبات
4	القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)	4	مادة قانونية بلغة أجنبية
26	إجمالي عدد الساعات	28	إجمالي عدد الساعات

الفرقة الرابعة

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول
4	قانون البيئة	4	أصول الفقه
6	الإجراءات الجنائية	6	القانون التجاري
6	القانون المدني	4	التنفيذ
4	القانون البحري والجوي	4	مادة قانونية بلغة أجنبية
4	العقود الإدارية	4	القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين والاختصاص القضائي)
—	—	4	التشريع الضريبي
24	إجمالي عدد الساعات	26	إجمالي عدد الساعات

مادة (6) :

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إعادة توزيع المواد الدراسية على الفصلين الدراسيين بما يحقق مصلحة العملية التعليمية، وذلك مع مراعاة حكم المادة (197) من قانون تنظيم الجامعة.

مادة (7) :

تكون دراسة مادة المصطلحات القانونية بلغة أجنبية لكل من طلاب الفرقتين الأولى والثانية بلغة اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية بحيث يشمل محتواها العلمي كافة التخصصات الواردة بالأقسام العلمية المحددة بنص المادة الرابعة. وتكون دراسة المادة القانونية بلغة أجنبية بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية لكل من طلاب الفرقتين الثالثة والرابعة وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الكلية سنوياً.

مادة (8) :

يحدد مجلس الكلية سنوياً القسم العلمي الذي يعهد إليه بتدريس مادة الحاسب الآلي كما يحدد أيضاً القسم العلمي الذي يعهد إليه بتدريس مادة قانون البيئة على أن يكون من بين أقسام القانون المدني والقانون الجنائي والقانون العام والقانون الدولي العام.

مادة (9) (1) :

يعقد امتحان الحاسب الآلي لطلاب الفرقة الأولى في نهاية امتحانات العام الدراسي. ولا تضاف الدرجة الحاصل عليها الطالب في هذه المادة إلى مجموعه الكلي، كما لا تحتسب ضمن مواد الرسوب ويشترط اجتيازه لها بنجاح قبل الحصول على درجة الليسانس.

(1) ألغيت المادة (9) بقرار المجلس الأعلى للجامعات بعد اشتراط حصول الطالب على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ICDL بدلاً من مادة الحاسب الآلي.

مادة (10) :

يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام العلمية عدد الساعات المكلف بها أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون في المحاضرات والدروس التطبيقية، وتصدر الجداول الخاصة بها بقرار من عميد الكلية في بداية كل فصل دراسي.

ثانياً: نظام الامتحان

مادة (11) :

يكون الامتحان في كل فرقة دراسية تحريراً مرتين في العام إحداهما في نهاية الفصل الدراسي الأول، والأخرى في نهاية الفصل الدراسي الثاني، وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة الخامسة من هذه اللائحة.

مادة (12) :

مدة الامتحان في كل مادة ثلاث ساعات عدا مواد المصطلحات القانونية بلغة أجنبية والمادة القانونية بلغة أجنبية والحاسب الآلي والتطبيقات العملية، فتكون مدة الامتحان فيها ساعتين.

مادة (13) :

تكون النهاية العظمى بدرجات الامتحان في كل مادة من مواد الدراسة (20) درجة تخصص فيها درجتان لأعمال بحثية يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام العلمية المختصة وفقاً لأساليب التقويم المستمر.

مادة (14) :

تحسب تقديرات النجاح والرسوب على الوجه الآتي :

أولاً: تقديرات النجاح

التقدير	النسبة
ممتاز	90% فأكثر من مجموع الدرجات.
جيد جداً	80% إلى أقل من 90% من مجموع الدرجات.
جيد	65% إلى أقل من 80% من مجموع الدرجات.
مقبول	50% إلى أقل من 65% من مجموعة الدرجات.

ثانياً : تقديرات الرسوب

التقدير	النسبة
ضعيف	أقل من 50% حتى 35% من مجموع الدرجات.
ضعيف جداً	أقل من 35% من مجموع الدرجات.

مادة (15) :

ينقل الطالب من الفرقة الدراسية المقيد بها إلى الفرقة الدراسية الأعلى إذا نجح في جميع المواد أو رسب فيما لا يزيد عن مادتين دراسيتين في الفرقة المقيد بها أو من فرقة أدنى منها. وفي هذه الحالة يؤدي الطالب الامتحان فيما رسب فيه.

مادة (16) :

يعقد لطلاب الفرقة النهائية المتخلفين في مادتين على الأكثر امتحان خلال شهر سبتمبر من كل عام. فإذا تكرر رسوبهم امتحنوا فيما رسبوا فيه في نهاية الفصل الدراسي الذي تقع فيه مواد الرسوب. وأما الطلاب المتخلفين في مواد من فرق دراسية سابقة على الفرق الدراسية المقيدين بها فيجوز امتحانهم في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية.

مادة (17) :

لا يمنح الطالب درجة الليسانس في الحقوق إلا إذا اجتاز بنجاح جميع المواد المقررة بنص المادة الخامسة من هذه اللائحة.

مادة (18) :

يُحسب التقدير النهائي للطالب في درجة الليسانس على أساس مجموع درجاته في امتحانات الفرق الدراسية الأربعة.

مادة (19) :

يحدد مجلس الكلية سنوياً - لكل فرق دراسية - مواد التطبيقات العملية بحد أقصى ثلاث مواد في كل فرقة وذلك بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة. وتدرس بواقع ساعة واحدة أسبوعياً وتخصص عشرون درجة مقابل أعمال السنة والامتحان التحريري فيها تضاف إلى مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب في الفرقة الدراسية المعنية.